



## قراءة في التكليف ومباحثه

أ.م.د مهند مصطفى جمال الدين  
جامعة الكوفة- كلية الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم  
ملخص البحث:

التكليف هو قانون إلهي يعتمد المصلحة ويجنب المكلف من الوقوع في المفسدة، والهدف منه هو بناء الانسان نفسيا وفكريا وروحيا وجسميا وخلقيا، مع المحافظة على سلامة الفطرة التي فطره الله بها، من خلال ربط المكلف بخالقه الكريم وتحديد انماط علاقته، فليس للمكلفين المؤمنين الا ان يمثلوا الوجوب ويحْتَنَبُوا عن الحرمة الشرعيين. غير أن التكليف الشرعي الاسلامي الذي يستنبط من النصوص الشرعية له مباحث عديدة، تناولها علماء الاصول باختلاف مشاربهم ومبادئهم، لا سيما علماء الامامية الذين عرضوا لمباحث متداخلة ومتشابكة، لكنها تندرج ضمن مفهوم عام، وقد حاولنا في هذا البحث تبيانه من خلال الوقوف على مفهوم التكليف الشرعي وأهم المفردات التي تندرج تحته.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين: إن الدين يشتمل على رؤية كونية، تأسست على ضوءها مجموعة من التشريعات والقوانين، مثلت البعد





التي هي منشأ للأحكام وملاكاتها، وحيث لا يوجد مانع من التشريع، فسوف تشريع الأحكام بعد تلك الفرضيات الثلاث، والا كان اللازم أحد محاذير ثلاثة:

١- عدم اطلاعه على الواقعة.  
٢- عدم اطلاعه على الملاك.  
٣- وجود مانع يمنعه من التشريع.

وحيث إن كل ذلك باطل، فلا خيار حيث لا التشريع لكل واقعة<sup>(١)</sup>.

الوجه النقلى: يذكر فيه مجموعة من الروايات، نختار منها صحيحة أبي بصير الواردة في الجامعة والتي تقول «ان فيها - اي في الجامعة - كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس اليه حتى الأرش في الخدش»<sup>(٢)</sup>.

غير أن القول بشمولية التشريع لجميع الوقائع لا يتعارض مع بعض الأمور التي نذكر منها ما يأتي:

الأمر الأول: تشريع الأحكام الظاهرية

هناك أحكام ظاهرية شرعها الله تعالى لكل واقعة الى جنب الاحكام الواقعية، لأن المكلف اذا لم يعلم بالحكم الواقعي ولم يصل اليه، فلا بد له من وظيفة عملية تحدد موقفه

ازاء الحكم الواقعي المجهول، وتلك الوظيفة هي عبارة اخرى عن الحكم الظاهري المتمثل بالبراءة والاشتغال وغيرهما، وبدون ذلك يكون التشريع ناقصا.

الأمر الثاني: منطقة الفراغ في التشريع

إن الغالب في أحكام التشريع الاسلامي تكون ثابتة ومستمرة الى يوم القيامة، كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا وغيرها، وهناك في الوقت نفسه منطقة فراغ تركها الشارع للحاكم الاسلامي؛ لكي يملأها تبعا للزمان والمكان والظروف المستجدة فيهما، فقد يرى ضرورة تشريع بعض الضرائب بمقدار محدد، وقد يمنع من بعض الأمور كزراعة المواد المخدرة؛ لأنها توجب تفكك المجتمع الاسلامي، أو يمنع الاحتكار في قضايا معينة؛ لما يترتب عليه من ربك النظام، الى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة، إذ إن الشيء قد يكون في الواقع مباحا في نفسه، ولكن بسبب العنوان الثانوي يتغير الحكم تبعا لنظر الحاكم.

إن ملاء الفراغ من قبل الحاكم والتسليم بوجود منطقة فراغ لا يتنافى

المبحث الأول : التكليف ومراتبه  
تدرج تحت هذا المبحث المطالب  
الآتية:  
المطلب الأول: معنى التكليف لغة  
واصطلاحاً

يقال كلف الأمر احتمله على  
مشقة وعسر، وكلف يكلف تكليفاً  
أي تجشّمه على مشقة وعسرة فهو  
مكلف، وكلفه أمراً أو جبهه أو فرضه  
عليه، وأراك كلفت بعلم القرآن أي  
كلفته إذا تحمّلته، ويقال فلان يتكلف  
لإخوانه الكلف والتكاليف<sup>(٦)</sup>.

ويتضح إن التكليف بحسب المدلول  
اللغوي هو تحميل الآخر بشيء فيه  
مشقة؛ وبسبب ذلك اطلق عنوان  
التكليف على الاحكام الالزامية،  
ولكنه لا يختص بموارد الحمل على  
الفعل الشاق، بل يشمل موارد  
الحمل على ترك فعل يستلزم عناية  
ومؤنة زائدة؛ ولذا يصدق التكليف  
على التحريم كما يصدق على الايجاب  
فهما - اي الايجاب والتحريم - يمنعان  
المكلف عن الاسترسال مع مشتبهات  
النفس، وبهذا البيان يتضح إن التكليف  
لا يشمل المستحبات والمكروهات؛ لأن  
المكلف في سعة من جهتها، ولكن

مع شمولية التشريع، بل يتحقق  
كمال التشريع بجعل المدار على  
نظر الحاكم، ولعل الأمثلة التاريخية  
لذلك كثيرة، نذكر منها حادثة منع  
النبي(ص) أهل المدينة فضل الماء  
والكلأ، ولزوم بذله الى الآخرين<sup>(٣)</sup>،  
أما الحيازة فهي غير كافية لتجميع  
ما هو أكبر من الحاجة، وفي هذا  
المجال يقول الشهيد الصدر: « في  
حالات عدم وجود موقف حاسم  
لشريعة من تحريم او إيجاب، يكون  
للسلطة التشريعية التي تمثل الأمة،  
أن تسن من القوانين ما تراه صالحاً،  
على أن لا يتعارض مع الدستور، و  
تسمى مجالات هذه القوانين بمنطقة  
الفرغ<sup>(٤)</sup>».

الأمر الثالث: ثبوت السلطة  
التشريعية للنبي(ص)  
إن ثبوت السلطة التشريعية للنبي(ص)  
لا يتنافى مع القول بشمول التشريع،  
وذلك لأن الشمولية الثابتة تكتمل  
بإعطاء حق التشريع للنبي(ص) في  
الموارد التي فسح له المجال فيها<sup>(٥)</sup>.

قد يصدق المعنى اللغوي عليها ايضاً؛ لأن التكليف هو تحميل الغير بما فيه مشقة أو تعب، سواء كان التحمل بنحو الالتزام او بدونه<sup>(٧)</sup>. واما التكليف اصطلاحاً فهو الخطاب بأمر أو نهي، وقيل هو الزام ما فيه كلفة، فمن ذهب الى التعريف الأول أدخل المندوب والمكروه ضمن الاحكام التكليفية؛ لأن المندوب مأمور به والمكروه منهي عنه، ومن اختار التعريف الثاني لم يدخل المندوب والمكروه تحت الاحكام التكليفية؛ لأنه لا الزام في فعل المندوب ولا في ترك المكروه<sup>(٨)</sup>.

#### المطلب الثاني : مراتب التكليف

إن التكليف له مراتب متعددة هي :

- ١- الملاك : وهو المصلحة الداعية الى الايجاب.
- ٢- الارادة : وهي الشوق الناشئ من ادراك المصلحة التي تدعو الى الايجاب.
- ٣- الجعل : وهو اعتبار الوجوب او الحرمة، وهذا الاعتبار اما انه مجرد ابراز للملاك والارادة، واما ان يكون بداعي البعث والتحريك.
- ٤- الإدانة : وهي مرحلة المسؤولية

والتنجز واستحقاق العقاب<sup>(٩)</sup>. وينبغي أن نسلط الضوء على ثلاثة مصطلحات أصولية على النحو الآتي: الأول : الحكم، وهو الخطاب الشرعي المبثوث في الكتاب والسنة الشريفتين، الذي يكشف عن التشريع الصادر من الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة الناس، ولهذا الحكم ثبوتان، أحدهما يصطلح عليه بالجعل وهو ثبوت الحكم في الشريعة، والآخر يسمى بالمجعول وهو ثبوت الحكم بالنسبة الى هذا الفرد وهذا الفرد وذاك، والجعل لا يتوقف على وجود الأفراد بل يوصف بكونه حكماً شرعياً بسبب تشريعه وجعله من الله تعالى، سواء وجدت شروطه ام لم توجد، في حين ان المجعول يتوقف على تشريعه من الله وعلى توفر بعض الشروط والخصائص، بحيث يثبت الحكم على هذا المكلف فعلاً أو ذاك<sup>(١٠)</sup>.

الثاني : موضوع الحكم الشرعي، وهو مجموع الاشياء التي يتوقف عليها المجعول، ويسمى أيضاً متعلق المتعلق، وهو بمعنى المكلف<sup>(١١)</sup>، فلو قال المولى ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))





ولكن هذا الاشكال لا يرد على الرأي الثاني، إذ بإمكان الشيخ العراقي أن يجيب بأنه حتى لو فرض إن المكلف أدى الصلاة، مع ذلك لا يكون المورد من موارد الشك في توجه التكليف، إذ هو باق حتى مع فرض الامتثال؛ لأن الساقط هو الفاعلية دون الفعلية. وعلى ذلك يمكن أن تصور الثمرة للخلاف المتقدم في مثل هذا المورد، فالمناسب بناء على ان الامتثال من مسقطات التكليف هو القول بالبراءة، بينما نقول بالاحتياط بناء على مسلك الشيخ العراقي؛ وذلك للجزم بفعلية التكليف، والشك حيثئذ يكون في الامتثال. غير أن الصحيح هو الرأي الأول، وذلك لعدم صحة قياس الاحكام الشرعية على الامور التكوينية، إذ من المحتمل ان تزول الارادة في باب الاحكام الشرعية عند تحقق الصلاة، ومعه لا يجوز ان يؤدي المكلف الصلاة مرة أخرى بنية امتثال الارادة فيما إذاها في المرة الاولى بصورة تامة، وان كان يجوز له ذلك من باب الرجاء<sup>(٣)</sup>.

وما ذهبنا اليه تشهد له كلمات الشهيد الصدر، إذ ذكر إن الكاشف عن الملاك هو الأمر، وإذا سقط الأمر لا يمكن تصحيح العمل بالملاك<sup>(٤)</sup>، فإذا كان الوضوء حرجياً ولكن مع ذلك توضع المكلف، ففي هذه الحالة لا يمكن تصحيح وضوءه حتى لو كان عن طريق الملاك، إذ كيف يحرز الملاك بعد سقوط الأمر. ويمكن ان تناقش الرأي الثاني حتى على مسلك الشيخ العراقي، وذلك بأن نقول إنه لو سلمنا أن روح التكليف هو الإرادة ولكن لا يقصد من هذه الإرادة المطلقة، بل المقصود منها الإرادة التي لها فاعلية، وذلك لأن الإرادة التي ليست لها فاعلية هي بمثابة العدم.

المبحث الثاني: القدرة واشتراطها في التكليف  
يشتمل المبحث على المطالب الآتية:  
المطلب الأول: معنى القدرة لغة واصطلاحاً  
يقال: قدرت على الشيء قويت عليه وتمكنت منه، والاسم القدرة، والفاعل قادر وقدير، والشيء

العدد ٣٧ / كانون الأول ٢٠٢٠ م



وذكر الشهيد الصدر أن السبب في ذلك - وهو بحسب مبناه - هو لأن الفعل اذا لم يكن مقدورا لا يدخل في حق الطاعة للمولى عقلا<sup>(٣٢)</sup>، وبات من الواضح أيضا إنه يمكن تعميم ملاك الحكم لغير القادر، إذ إن المصلحة يمكن أن تثبت في حق غير القادر، وان لم يكلف بسبب عجزه وعدم قدرته على الامثال، فالقدرة شرط ضروري في التكليف ولكنها ليست شرطا ضروريا في الملاك والمبادئ، ولكن لا يعني أنها لا تكون شرطا، فإن مبادئ الحكم من الملاك والارادة يمكن ان تكون ثابتة وفعلية في حال القدرة والعجز على السواء، ويمكن ان تكون مختصة بحالة القدرة، ويكون انتفاء التكليف عن العاجز لعدم مقتضي وعدم الملاك<sup>(٣٣)</sup>.

غير أن الباحث حين يشترط القدرة في التكليف، له أن يستفهم عن ذلك التكليف، الذي هو بمعنى الجعل والاعتبار، ويسأل هل يمكن جعل الفعل واعتباره في حق القادر أو لا يمكن ذلك؟

ويبدو البحث للوهلة الأولى فاقدا

مطلقا، بمعنى إن مبادئ التكليف والتي هي الملاك والارادة والاعتبار، غير منوطة بالقدرة على متعلقها، بل هي ثابتة حتى في ظرف عدم القدرة، وذلك لأنه لا منشأ لاشتراط القدرة الا ما يدركه العقل من استحالة التكليف بغير المقدور، إذ المفروض ان الملاك والارادة مطلقان وغير منوطين بالقدرة<sup>(٢٩)</sup>.

اما القدرة الشرعية فهي التي أخذت في لسان الدليل بحيث يعتبرها الشارع في التكليف<sup>(٣٠)</sup>، وتكون مبادئه من المصلحة والمفسدة والمحبوية والمبغوضية مختصة بحال القدرة، بمعنى ان القدرة هنا لها دخل في ترتب الملاك والارادة بحيث لا يكون هناك ملاك ولا ارادة للتكليف لولا وجود القدرة<sup>(٣١)</sup>.

المطلب الثاني: اشتراط القدرة في التكليف

من الواضح إن العقل يدرك أن القدرة هي شرط في مرحلة الإدانة، أي في وجوب امثال التكليف، بمعنى إن من لم يتمكن من امثال الحكم الشرعي لا يستحق العقاب على المخالفة، ولا يجب عليه الامثال،













يلزم تفويت المصلحة وعدم امتثال الوجوب الفعلي، وهو قبيح وغير جائز عقلا، بخلاف تعجيز النفس قبل حلول الوقت، إذ قد يقال أنه لا دليل على وجود محذور في ذلك؛ لأنه لم يفوت الملاك عليه ولا الواجب الفعلي؛ لعدم وجود الوجوب والملاك بحسب الفرض<sup>(٥٩)</sup>.

ومعنى ذلك إنه بعد حلول وقت الصلاة لا يجوز للمكلف ان يتعمد الجنابة اذا علم أنه لا يتمكن من الاغتسال، واذا فعل ذلك تنتقل وظيفته الى التيمم، ولكن مع استحقاقه للإثم، وهو بخلاف ما اذا كان ذلك قبل دخول الوقت، فيجوز له تعمدتها ولا يصير آثما، بل تنتقل وظيفته الى التيمم بعد دخول الوقت، كما يجوز للمكلف أيضا ان ينام قبل دخول الوقت مع علمه بأنه لا يستيقظ بعد حلول الوقت.

غير أن ذلك هو المطابق لمقتضى القاعدة، ولكن يمكن أن نفيد من دليل خارجي اعتبار التحفظ على المقدمة قبل دخول الوقت أيضا، من قبيل قوله تعالى: ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ))<sup>(٦٠)</sup>، فإنه يمكن افادة

الجمعة او السبت)، بمعنى إنه قد طلب منه عنوان (احدهما)، فان ذلك أمر معقول ولا محذور فيه. والجدير بالبحث إن الثمرة من الخلاف المتقدم، إنه اذا أتى المكلف بالفرد غير المقدور صدفة، كما لو قال الأب لولده: (عليك ان تسافر)، وكانت للسفر حصتان، احدهما مقدورة وهي السفر في اليقظة، واخرى غير مقدورة وهي السفر في المنام، فلو تحققت الحصة غير المقدورة بأن رفع الولد حالة نومه ووضع في الطائرة، فعلى الرأي الثاني يكون هذا السفر مصداقا للواجب ومجزيا؛ لأن الوجوب متعلق بالجامع وهو صادق عليه، وعلى الرأي الأول لا يكون مجزيا، لأن التكليف متعلق بخصوص الحصة المقدورة وهي السفر في اليقظة، اما السفر في المنام فلم يتعلق به الأمر<sup>(٥٨)</sup>.

المطلب الخامس: جواز التعجيز عقلا لا اشكال في وجوب امتثال التكليف على القادر عليه، ولا يجوز للمكلف أن يعجز نفسه بعد دخول الوقت، لأن الوجوب والملاك -مثلا- اصبحا فعليين بعد دخول الوقت، وبالتعجيز



في مسألة امكان تقييد الاحكام بحالة العلم من عدم امكانه، بعد التسليم بقاعدة الاشتراك، بمعنى إن المولى إذا اراد التقييد بالعلم بالأحكام هل يتمكن من التقييد بها أو لا يتمكن؟ وقد عرف عن الأصوليين القول باستحالة ذلك، واستدلوا له - بما هو مرتكز في الأذهان - بلزوم محذور الدور، وهو ما اشار اليه العلامة الحلي في كلماته الكلامية، بأن يقال إن العلم بالحكم متوقف على ثبوت الحكم نفسه، ولو كان ثبوت الحكم متوقفا على العلم به للزم توقف ثبوت الحكم على ثبوت الحكم (٦٦).

غير أن ما أفاده يمكن رده باعتبار إن العلم بالحكم لا يتوقف على ثبوت الحكم، إذ إن العلم بالشيء لا يتوقف على ثبوت ذلك الشيء، فان علمي بكون زيد عادلا، لا يتوقف على كونه عادلا في الواقع، والا كان كل علم مصيبا، وليس هناك من يخطئ في علمه، ولذا فالصحيح ان العلم بالشيء يتوقف على صورته الذهنية وليس على وجوده الخارجي (٦٧).

ومن هذا البيان اتضح عدم صحة ذلك الاستدلال، ولذا توجه الجواب من خلال الوجهين الآتين:

الوجه الأول: لا يمكن تشريع الحكم المقيد بالعلم؛ لعدم تصديق العاقل به، ومن المعلوم إن تشريع مثل هذا الحكم يعد لغوا ومن غير فائدة، بمعنى إن العاقل عادة يرى أن قطعه كاشف عن متعلقه وليس مولدا له، فقطع المكلف بدخول الليل لا يولد دخول الليل وانما هو يكشف عن دخوله، وقد يكون مولدا لحكم آخر كجوب صلاة المغرب مثلا (٦٨).

الوجه الثاني: إن الحكم لو كان مقيدا بالعلم للزم من ذلك عدم علم المكلف به، لأن العلم بالحكم يتحقق من خلال العلم بموضوعه، فاذا علم باستطاعته مثلا علم بوجود الحج عليه، فالعلم بالحكم إذن متوقف على العلم بموضوع الحكم، والحكم لو كان مقيدا بالعلم سوف يكون موضوع الحكم هو العلم بالحكم، فلو اراد ان يعلم بالحكم لا بد له ان يعلم بموضوعه، أي لزوم أن يعلم بالعلم بالحكم، فالعلم بالحكم، متوقف على العلم بالعلم بالحكم، وحيث إن العلم لا يعلم بعلم آخر، بل هو معلوم بنفسه، إذ إن العلم



المطلب الثالث : فكرة متمم الجعل  
 ذهب الشيخ النائيني الى فكرة متمم  
 الجعل؛ لأنه لم يستطع حل شبهة  
 التقييد بالعلم المتقدمة، وبما أنه يرى  
 أن التقابل بين الاطلاق والتقييد  
 تقابل الملكة وعدمها، «فما لم يكن  
 المورد قابلا للتقييد لم يكن قابلا  
 للإطلاق ايضا»<sup>(٧٤)</sup>، وعلى هذا  
 الاساس سوف لن يتمكن المولى ان  
 يقيد لو اراد التقييد، ولن يتمكن أن  
 يعمم لو اراد التعميم، ولكي يخرج  
 من هذه المشكلة اقترح الاستعانة  
 بفكرة متمم الجعل وهي تلخص  
 بما يأتي:

إن المولى ينشأ حكمين، فالأول منهما  
 يكون مهملا من حيث التقييد  
 والاطلاق، فيقول مثلا تجب الصلاة  
 ولكن من دون ان يكون ذلك مقيدا  
 بالعلم أو بالجهل، والثاني منهما يقيد  
 بالعلم بالأول ان كان يراد الاختصاص  
 بالعالم، او يفترض اطلاقه من حيث  
 العلم بالأول ان كان يراد الاشتراك،  
 فيقول تجب الصلاة على من علم  
 بالحكم بالأول لو كان غرض المولى  
 مقيدا بالعلم، أو يقول تجب الصلاة  
 مطلقا سواء علم بالجعل الأول أو لم

الوجوب في حقه فعليا، وهو يعني  
 اخذ العلم بالوجوب الفعلي في تحقق  
 الوجوب الفعلي، وهذا هو الدور  
 المستحيل<sup>(٧١)</sup>.

ويمكن أن نعترض على ما اعترض  
 عليه (رحمه الله)، بأن نذكر له شقا  
 ثالثا، وهو ان يكون القيد هو العلم  
 بالجعل الكلي من دون ملاحظة انتسابه  
 الى الغير، فيقال له: متى ما علمت  
 بوجوب الحج على المستطيع وتشريع  
 هذا الحكم في الاسلام وجب عليك  
 الحج ان كنت مستطيعا.

الشكل الثاني: أن يؤخذ العلم بدليل  
 التشريع قيادا في الحكم، بأن يقال متى  
 ما عثر على آية أو رواية تدل على  
 تشريع الحكم وجب الحكم على من  
 علم بذلك الدليل، فالصلاة تجب في  
 حق من علم بوجود نص يدل على  
 تشريع وجوب الصلاة<sup>(٧٢)</sup>.

وهذا الشكل يمكن حل مشكلة  
 القصر والتمام، والجهر والإخفات  
 - حيث لا يجبان الا في حق العالم-  
<sup>(٧٣)</sup>، بأن يقال: إن وجوب الجهر  
 والإخفات يختص بالعالم بهما،  
 ووجوب القصر خاص بمن قرأت  
 عليه آية التقصير.







- البنجوردي ، ج ١ / ص ٢٥٠ ، مؤسسة العروج ، ايران ، قم ، ١٤٢٧هـ
- ١٢- سورة آل عمران : ٩٧
- ١٣- انظر : الحلقة الاولى ، ص ٢٤٠ .
- ١٤ - انظر : الحلقة الأولى ، ص ٢٣٨ .
- ١٥- انظر : الحلقة الثانية ، ص ٢٤٢ .
- ١٦- انظر : الحلقة الثانية ، ص ٢٤٢ .
- ١٧ - مقالات الاصول ، ضياء الدين العراقي ، ج ١ / ص ٣١٦ ، مجمع الفكر الاسلامي ، قم ايران ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- ١٨ - بدائع الافكار ، الميرزا هاشم الأملي ، (تقارير ضياء الدين العراقي) ، ص ٣٢٥ .
- ١٩ - بحوث في علم الأصول ، محمود الهاشمي (تقرير محمد باقر الصدر) ، ج ٦ / ص ٣٠٦ ، المجمع العلمي للشهيد الصدر ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- ٢٠ - الحيلولة متخذة من تحقق الحائل بين زمان الشك وزمان المشكوك ، كالشك في صلاة الظهر بعد حلول وقت المغرب ، وعندئذ لا يترتب الأثر على هذا الشك فقاعدة الحيلولة تقتضي عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت) مائة قاعدة فقهية ، محمد كاظم مصطفوي ، ص ١٢٦ ، الطبعة ٣ المنقحة ، ١٤١٧هـ .
- ٢١ - قال السيد اليزدي في العروة الوثقى) إذا شك في أنه هل صلى أم لا فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة أو في
- الصلاتين ، وإن كان في الوقت وجب الإتيان بها) ، (العروة الوثقى ، محمد كاظم اليزدي ، ج ٢ / ص ٢٨٨ ، الناشر: مكتب السيد السيستاني).
- ٢٢- انظر : تقارير الايرواني ، ص ٨٦ .
- ٢٣ - انظر : بحث الاصول (تقارير الايرواني) ، ص ٨٦ .
- ٢٤ - انظر : الحلقة الثالثة ، ص ٢٠٦ .
- ٢٥ - انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن علي الفيومي ث (٢ / ٤٩٢) ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م .
- ٢٦ - انظر : التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ص : ٢٢١ ، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٧ - انظر : المعجم الاصولي ، ص ٧٩٨ .
- ٢٨ - فوائد الأصول ، (افادات محمد حسين النائيني) ، محمد علي الكاظمي ، ج ١ / ص ١٩٧ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ايران ، قم ، ١٤٢١هـ .
- ٢٩ - انظر : دروس في علم الأصول ، الحلقة الثانية ، محمد باقر الصدر ، ص ٢٠٠ ، مؤسسة اسماعيليان ، ايران ، قم ، ١٩٩١م .
- ٣٠ - فوائد الأصول ، ج ١ / ص ١٩٧ .
- ٣١- انظر : المعجم الاصولي ، ص ٨٠٢ .
- ٣٢ - انظر : الحلقة الثالثة ، ص ١٩٤ .
- ٣٣- انظر : الحلقة الثانية ، ص ٢٠٠ .
- ٣٤ - انظر : بحث الاصول (تقارير

- خطوطة للشيخ باقر الإيرواني) ، ص ٧٧ .  
 ٣٥ - انظر: أجود التقريرات (تقريرات  
 الشيخ النائيني)، ابو القاسم الخوئي،  
 ج ١ / ٢٦٣ .  
 ٣٦ - انظر هامش اجود التقريرات ،  
 ج ١ ص ١٠١ ، ص ٢٦٤ ، وكذلك انظر :  
 المحاضرات ، (تقريرات السيد الخوئي) ،  
 اسحق الفياض ، ج ٤ / ص ١٨٨ .  
 ٣٧ - انظر : بحث الأصول (تقريرات  
 الايرواني)، ص ٧٨ .  
 ٣٨ - تهذيب الأصول ،(تقرير بحث السيد  
 الخميني)، بقلم جعفر سبحاني، ج ١ / ص  
 ٢٤٤ ، انتشارات دار قم ، الفكر ، ايران ، ط ٣  
 ، ١٤١٠ هـ .  
 ٣٩ - تهذيب الأصول ، (تقرير بحث السيد  
 الخميني)، جعفر السبحاني، ج ١ / ص ٢٤٤ .  
 ٤٠ - تهذيب الأصول ، ج ١ / ٢٤٤ .  
 ٤١ - انظر : تهذيب الأصول ، ١ / ٢٤٤ .  
 ٤٢ - سيأتي في المطلب الآتي (جواز التعجيز  
 عقلا) جواز تعجيز النفس قبل حلول  
 الوقت، إذ قد يقال أنه لا دليل على وجود  
 محذور في ذلك؛ لأنه لم يفوت الملاك عليه  
 ولا الواجب الفعلي؛ لعدم وجود الوجوب  
 والملاك بحسب الفرض .  
 ٤٣ - انظر : فوائد الأصول ، ج ١ / ص ١٩٧ .  
 ٤٤ - انظر : تهذيب الاصول ، ١ / ٢٤٤ .  
 ٤٥ - انظر : بحث الاصول (تقريرات  
 الايرواني)، ص ٨٢ .
- ٤٦ - انظر : تهذيب الاصول ، ج ١ / ص  
 ٢٤٣ .  
 ٤٧ - تهذيب الأصول ، ١ / ٢٤٣ .  
 ٤٨ - انظر : تهذيب الاصول ، ١ / ٢٤٣ .  
 ٤٩ - انظر : تهذيب الصول ، ج ١ / ص ٢٤٤ .  
 ٥٠ - انظر : بحث الاصول (تقريرات  
 الايرواني)، ص ٨٣  
 ٥١ - انظر : تهذيب الاصول ، ١ / ٢٤٣  
 ٥٢ - انظر : بحث الأصول (تقريرات  
 الايرواني) ، ص ٨٣ .  
 ٥٣ - انظر : أجود التقريرات (تقرير الشيخ  
 النائيني) ، ابو القاسم الخوئي، ج ٢ / ص ٢٤ ،  
 تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الامر، ايران ،  
 قم ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ \_\_ انظر كذلك : فوائد  
 الأصول ، ج ١ / ص ٣١٤ .  
 ٥٤ - جامع المقاصد في شرح القواعد ، علي  
 بن الحسين بن عبد العالي المحقق الكركي  
 ج ٥ / ١٤ ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت  
 عليهم السلام لإحياء التراث - قم - ايران ،  
 الطبعة : ١ ، ١٤٠٨ هـ . ق .  
 ٥٥ - انظر : محاضرات في اصول الفقه  
 (تقريرات السيد الخوئي) ، اسحق الفياض  
 ، ج ٣ / ص ٥٢ - ص ٥٤ \_ وكذلك انظر :  
 هامش (١) في أجود التقريرات، ج ٢ / ص ٢٤  
 ٥٦ - انظر : بحوث في علم الاصول  
 (تقريرات السيد الشهيد الصدر)، محمود  
 الهاشمي ، ج ٢ / ٣٢٠ ، نشر المجمع العلمي  
 للشهيد الصدر ، الطبعة الاولى ، ايران ، قم

- ١٤٠٥ هـ .
- ٥٧ - الحلقة الثالثة ، ص ١٩٨ .
- ٥٨ - انظر : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ، باقر الايرواني، ج ٢ / ٢٢٤ ، ايران - قم ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٥٩ - انظر : فوائد الأصول ، ج ١ / ص ١٩٤ - ص ١٩٧ .
- ٦٠ - سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .
- ٦١ - انظر : أصول الفقه ، محمد رضا المظفر ، ج ٣ / ص ٣٢ ، مؤسسة اسماعيليان ، ايران ، قم ، ط ٨ ، ١٤١٧ هـ .
- ٦٢ - انظر : بحث الاصول ( تقريرات الايرواني ) ، ص ٨٨ .
- ٦٣ - سورة آل عمران : اية ٩٧ .
- ٦٤ - سورة البقرة : اية ١٨٣ .
- ٦٥ - فرائد الأصول ، مرتضى الأنصاري ، تحقيق عبد الله النوراني ، ج ١ / ص ٤٤ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم ، ايران ، (د-ت) .
- ٦٦ - انظر : كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ، العلامة الحلي ، تصحيح وتعليق : حسن زاده الأملي ، ص ٢٣١ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم ، ايران (د-ت) .
- ٦٧ - انظر : بداية الحكمة ، محمد حسين الطبطبائي ، ص ١٣٨ ، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين ، قم ، ايران ، (د-ت) .
- ٦٨ - انظر : بحث الأصول (تقريرات الايرواني) ، ص ٩٠ .
- ٦٩ - انظر : بحث الاصول ( تقريرات الايرواني ) ص ٩٠ .
- ٧٠ - كفاية الاصول ، كاظم الخراساني ، ج ٢ / ص ٢٥ .
- ٧١ - انظر : مصباح الاصول (تقريراً لإبحاث السيد الخوئي) ، محمد سرور الواعظ ، ج ٤٧ / ص ٥٠ .
- ٧٢ - انظر : بحث الاصول (تقريرات الايرواني) ، ص ٩٣ .
- ٧٣ - ذكر الحر العاملي قول الامام الصادق (ع) : ( رجل صلى في السفر أربعاً ، أعيد أم لا ؟ قال : ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ) - ( وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج ٨ / ص ٥٠٦ ، الباب ١٧ من ابواب صلاة المسافر ج ٤ )
- ٧٤ - أجود التقريرات (تقريراً لأبحاث الشيخ النائيني) ، ابو القاسم الخوئي ، ج ١ / ص ١٥٦ ، تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الامر ، قم ، ايران ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٧٥ - انظر : فوائد الاصول ، ج ٣ / ص ١١ .
- ٧٦ - انظر : بحث الاصول ( تقريرات الايرواني ) ، ص ٩٥ .

#### مصادر البحث

#### القرآن الكريم

١ - أجود التقريرات (تقرير الشيخ



- ايران ، ط ٥ ، ١٣٦٣ هـ -
- ١٨ - كفاية الاصول ، كاظم الخراساني ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، ايران ، ١٤٠٩ هـ
- ٢٦ - مقالات الاصول ، ضياء الدين العراقي ، مجمع الفكر الاسلامي ، تحقيق : محسن العراقي ، منذر الحكيم ، قم ، ايران ، الطبعة ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٩ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ، العلامة الحلي ، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين ، قم ، ايران ، (د-ت)
- ٢٧ - من لا يحضره الفقيه ، الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان (د-ت)
- ٢٠ - لسان العرب ، ابن منظور ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، ط ٣
- ٢٨ - منتهى الأصول ، حسن البجنوردي ، مؤسسة العروج ، ايران ، قم ، ١٤٢٧ هـ
- ٢٩ - المهذب في اصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، ١٩٩٩ م .
- ٣٠ - وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت لإحياء التراث ، قم ، ايران ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٢١ - مائة قاعدة فقهية ، محمد كاظم مصطفىوي ، الطبعة ٣ المنقحة ، ١٤١٧ هـ
- ٢٢ - محاضرات في اصول الفقه (تقارير السيد الخوئي) اسحق الفياض ، طبعة مؤسسة احياء تراث الامام الخوئي ، قم ، ايران ، ١٤٢٢ هـ .
- ٢٣ - محاضرات في اصول الفقه ، (تقارير السيد الخوئي) ، اسحق الفياض ، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، قم ، ايران ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٦ م .
- ٢٤ - مصباح الاصول (تقريراً لإبحاث السيد الخوئي) ، محمد سرور الواعظ ، ضمن سلسلة موسوعة الامام الخوئي ، قم ، ايران ، ١٤٢٢ هـ
- ٢٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م

### Research Summary:

The commission is a divine law that depends on the interest and avoids the taxpayer from falling into the corrupt. The goal is to build the person psychologically, intellectually, spiritually, physically and morally, while preserving the integrity of the instinct that God has created by attaching the taxpayer to his noble Creator and determining the patterns of his relations. It is obligatory and they must refrain

from the legitimate sanctity. However, the Islamic legal mandate, which derives from the legal texts, has many studies, which were dealt with by the scholars of the different origins and principles, especially the forensic scholars who presented overlapping and intertwined investigations, but they are part of a general concept. And the most important vocabulary that falls under it

